كتاب النكاح(٧)

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى لاسيما عبده المصطفى وآله المستكملين شرفا .

أما بعد ،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد ،،،

هناك مسألة يسيرة مرتبطة بأحكام العدد وهي مسألة الاستبراء وهذا المصطلح يتكرر في تضاعيف الكلام في قضايا الاستبراء وغيرها ، ولذلك نقف معه أولاً هذه الوقفة

الاستبراء : هو عبارة عن تربص انتظار أو ترقب يقصد به العلم ببراءة الرحم من الولد .

والحكمة من مشروعية الاستبراء بأنه يجب الاستبراء في حالات معينة منها ملك اليمين والمرأة الموطوءة بشبهة ونحوها .

الحكمة من الاستبراء : منع اختلاط المياة واشتباه الأنساب ، ولذلك يحرم وطأ المرأة في هذه الأحوال قبل استبرائها . أي قبل التأكد أو انتظار فترة يتأكد فيها من خلو الرحم من الولد ويحصل العلم ببراءة الرحم إذا ما كانت الأمة أو الرقيقة حاملاً فالاستبراء يحصل بوضع حملها ، وإن انت تحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة وإن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد من تملكه ، وإن كانت موطوءة بشبهة في زواج فاستبراؤها بحيضة واحدة ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فبمضي شهر واحد .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

أما أسباب الاستبراء :

أولاً : ملك الأمة بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك .

ثانياً : زوال ملك الأمة بعتق أو بموت سيدها أو بغيرهما .

الحالة الثالثة : الزنا ، فإذا زنت المرأة أو وطأت بشبهة استبرأت .

ففي هذه الأحوال وأمثالها تستبرأ المرأة لتعلم براءة رحمها بحيضة واحدة وبوضع الحمل للحامل وبشهر للصغيرة والآيسة ومن لم تحض .

ننتقل بعد ذلك إلى المسألة الرابعة : الإحداد .

الإحداد لغة : هو الامتناع ، يقال حاد ومحد إذا تركت المرأة الزينة والطيب

الإحداد شرعاً : فهو ترك المرأة الزينة والطيبة وغير ذلك مما يرغب فيها ويدعوا إلى جماعها .

إذن الإحداد هو عبارة عن ترك أو اجتناب

فالإحداد اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب والكحل وثياب الزينة والخروج من منزلها إلا لحاج

دليل مشروعية الإحداد :

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة اشهر وعشراً)

الميت هنا أي ميت غير زوجها ولا يشترط أن يكون قريباً .

وحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلى ثوب عصب .

والعصب : برد يصبغ غسله ثم ينسج بعد ذلك .

أما الحكمة من مشروعية الإحداد :

أوجب الإسلام الإحداد على المرأة إذا كان متوفى عنها زوجها ، وذلك بمنعها مما كان مباحاً لها قبل وفاة زوجها إظهاراً لحق الزوج على زوجته .

فنلاحظ أن الإحداد في حق المرأة وليس في حق الرجل ، فالرجل ليس له أحكام حداد .

أيضاً نلاحظ أن فترة الإحداد أربعة أشهر وعشراً في حق الزوجة إذا توفي زوجها .

لكن أي إنسان غير الزوج فإنها لا تزيد فوق ثلاث أيام .

وذلك يدل على حرمة مكانة الزوج بالنسبة للزوجة في الإسلام .

فهذا يدل على المكان الخاص الذي جعله الله سبحانه وتعالى للزوج في حق زوجته .

فأول شيء يشرع الإحداد بهذه التفاصيل إظهاراً لحق الزوج على زوجته ووفاءاً لعشرته وإعلاناً بخطر هذا العقد وأنه لا ينتهي بمجرد وفاة الزوج وإنما تبقى له آثار رعاية لمكانة الزوج وحرمته وتأسفاً على ما فاتها من حق العشرة والصحبة وفوات نعمة النكاح بموت العائل الذي كان يصونها ويرعى مصالحها .

أيضاً الإحداد فيه مواساة لأه الزوج المتوفى

فلو فرضنا أنه بمجرد وفاة الزوج فتذهب الزوجة تتزوج زوجاً آخر حتى ولو بعد الاستبراء بحيضة مثلا **!!** فهذا مما لا يليق ومما لا يناسب ، فعلى الأقل تشارك في مشاعرهم فلذلك تحبس المرأة هذه الأربعة أشهر وعشرة أيام لهذه الحكم التي أشرنا إليها .

أيضاً الإحداد فيه سد ذريعة إلى أن تؤمل المرأة في أن يتقدم إليها أحد .

لأن إعلان الحداد وتفاصيل أحكام الحداد تمنع المرأة من التشوف للزواج بحيث لا يقترب إليها أحد أو يحاول حتى أن يخطبها صراحة ، كذلك أيضاً لا يطمعون فيها إن رأوها تزينت أو خرجت للخطاب

أما حكم الإحداد :

يجب الإحداد مدة العدة على كل امرأة توفي عنها زوجها ، فحكم الإحداد بالنسبة للمرأة هو الوجوب بخلاف غير الزوج . فيجب الإحداد مدة العدة على كل امرأة توفي عنها زوجها ، ويباح للمرأة الإحداد على القريب الميت كالأب والأم والأخ ثلاثة أيام فقط ، ويحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج .

بالنسبة للمطلقة طلاقاً رجعياً : اتفق العلماء على أن المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا توفي عنها زوجها بطلت عدة الطلاق عنها ولزمت عدة الوفاة . لأن عدة الطلاق بالنسبة للمرأة الرجعية ثلاثة قروء والمقصود بها أن الرجل يكون له فرصة ليراجعها في العدة فتحبس على الزوج وهي وفي حكم الزوجة ، لكنه إذا توفي فتنتهي عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة . وتبدأ تعد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من حين وفاة زوجها لأنها زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه

فالنكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهي بالموت وهذا يلزمها عدة الوفاة ، أما البائن إذا مات وهي لا زالت في

العدة ففي هذه الحالة تبني على عدة الطلاق ، لماذا ؟ لأنها أجنبية عنه وعند وفاته أيضاً لا ترثه . بل أنه إذا انقضت عدة الطلاق البائن من الممكن أن يتزوج أختها بحصول هذه البينونة .

كما أن البائن هو زوجها أغضبها بالطلاق فلا تلزم بالحزن على فراقه بالإحداد عليه ، لأنه انتهت العلاقة الزوجية بينها ولا أمل في الرجوع إليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ففي هذه الحالة هي غير محتاجة لإظهار التأسف على زوجها لأنه طلقها طلاقاً بائناً .

فانظر إلى حكمة الشريعة ، فهي في هذه الحالة هي غير مطالبة بإظهار التأسف ولا تلزم بالإحداد على فراقة ، لماذا ؟ لأنه أصلاً أغضبها وطلقها طلاقاً بائناً ، ولكن يحسن منها اجتناب الزينة ، ويمكن أن تحد ثلاثة أيام باعتباره أي إنسان آخر غير الزوج .

عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) وهذا متفق عليه .

أيضاً بالنسبة للمطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا } [الأحزاب/٤٩] فقوله { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } يشمل هذه العدة عدة المتوفي عنها ، فالمطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها .

كما ذكرنا أن الحامل التي توفي عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل حتى ولو وضعت الحمل بعد وفاة زوجها بيوم أو ساعة أو أقل أو أكثر . فإذا وضعت الحمل تنتهي عدتها لقوله تعالى { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا } [الطلاق/٤] ولحديث سبيعة بنت الحارث .

أيضا كما أشرنا أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

لا إحداد على الكتابية ولكن لو أسلمت في العدة لزمها الحداد فيما بقي من العدة . فالزوجة الكتابية لا تلزم بهذه الأحكام الفرعية التي هي متفرعة عن اصل الإيمان ، لكن لو أسلمت في فترة العدة فإنها يلزمها الإحداد فيما بقي من العدة .

فمدة الإحداد كما ذكرنا أربعة أشهر وعشرة أيام وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فيسقط وجوب الإحداد عنها بوضع حملها ، ويجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام فقط وإن تركت زوجة المتوفى الإحداد مدة العدة فقد تمت العدة وأثمت بترك الإحداد فتستغفر الله ، فلو قصرت ولم تلتزم أحكام الحداد في فترة العدة فإذا مضت المدة تمت العدة ولكنها آثمة بترك الإحداد وكفارة ذلك أن تستغفر الله تعالى ، يقول عزوجل { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير } [البقرة/٢٣٤]

يقول هنا : " ويجب في حق المرأة المحدة ما يلي :

أولاً : المنع من مظاهر الزينة والطيب ، فتمنع من لبس الثياب ذات الألوان الزاهية ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ذهباً أوفضة أو غيرهما ولا تستعمل شيئاً من الأصباغ لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : (المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي وتختضب ولا تكتحل) الممشق من الثياب : المصبوغ بالمشق وهو صبع أحمر .

ولحديث أم عطية الأنصارية الذي تقدم آنفاً .

أيضاً يجب عليها ملازمتها بيتها التي تعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة لحديث الفريقة بنت مالك رضي الله عنها .

نفصل قليلاً فيما يتعلق بهذه الأشياء التي تجتنبها المحدة :

تجتنب أثناء عدتها الزينة في نفسها فلا تختضب ولا تضع على وجها شيئاً من وسائل التجميل ولا تلبس الحلي بجميع أنواعه كالقلائد والخواتيم والأسوار ونحوها لأن ذلك كله يزيد في حسن المرأة ويدعوا إلى مباشرتها .

ثانياً : الطيب سواء كان دهناً أو عطراً أو بخوراً أو غير ذلك لأن ذلك يحرك الشهوة ويجر إلى المباشرة .

ثالثاً : ثياب الزينة ، فيحرم على الزوجة المحدة لبس الثياب التي تلبسها النساء عادة للزينة والمناسبات من أي لون ، وما عدا ذلك من ثياب نظيفة ليس للزينة فللمرأة لبسها وإن كانت ملونة

أيضاً لا يجوز لها أن تكتحل بالإثمد وهو كحل أسود لأن فيه نوع من تحسين هيئة المرأة ، لكن إن كانت تستعمله للتداوي في الليل فلا بأس خاصة عند الحاجة .

أيضاً يحرم على المحدة الخروج من منزلها فيجب عليها أن تعتد وتبيت في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه فإن جاءها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه ولا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعذر وحاجة ، ولها أن تخرج من بيتها لحاجتها نهاراً وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة كمراجعة طبيب ونحوه لأن الليل مظنة الفساد .

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز .

إذن لها أن تخرج من بيتها للحاجة نهاراً لكنها لا تخرج ليلاً إلا للضرورة .

أما المقصود بخروجها لحاجتها نهاراً فإن ذلك وقت انتشار الناس من وقت الصباح إلى وقت هدوئهم بعد العتمة ، والحاجة التي تخرج إليها بالنهار كطلب معاش والإنفاق على نفسها أو قضاء حوائجها كشراء أو ذهاب إلى طبيبة مثلاً أو تدريس أو نحو ذلك .

ولا يجوز خروجها إذا وجدت من يقضي لها حوائجها أو أمكن أن تحصل على إجازة في فترة الإحداد .

من الأحكام المهمة هنا أنه لا يجوز التصريح بخطبة المرأة الحاد ، ويجوز التعريض لها أو لوليها بذلك كأن يقول لها مثلاً " مثلك ذات خلق ودين والله لا يضيعك " ونحو ذلك ، فالكلام يكون بالتعريض ، لكن لا يجوز التصريح بالخطبة لا للمرأة ولا لوليها إذا كانت في فترة الإحداد .

أما الدليل على جواز خروج المحدة من منزلها عند الحاجة وكما ذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية : " تلزم المحدة منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة " انتهى كلام شيخ الإسلام .

يجب على المرأة الحادة أن تبيت في منزلها وليس لها أن تبيت في غير منزلها .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها ، فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثمت في فعلها ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها وتبني على ما مضى منها ولا تستأنف العدة لأن موضع الإحداد في العدة فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى .

أما الدليل على جواز خروجها من منزلها عند الحاجة :

أولاً : حديث الفريعة بنت مالك حيث لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم خروجها للاستفتاء .

أيضاً : ما رواه جابر رضي الله عنه قال : طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً)

يقول النووي رحمه الله تعالى : " هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة "

ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة .

كذلك أيضاً يجوز عند هؤلاء أن تخرج في عدة الوفاء

أما الدليل الثالث : عن علقمة رضي الله عنه أن اللاتي توفي عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود رضي الله عنه الوحشة

فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ولا يبتن في غير منازلهن .

أيضاً دليل آخر من جهة المعنى وهو أن هذه المرأة لا نفقة لها في مال زوجها في خلال فترات العدة أو فترة الإحداد فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجها وتحصيل ما تنفق على نفسها .

هذا فيما يتعلق بالأشياء التي تمتنع منها الحادة ، أما ما يجوز للمعتدة فعله فيجوز لها أن تكلم من جرت العادة بتكليمة قبل موت زوجها ، ويجوز لها استعمال الهاتف وإجابة من يطرق الباب ، ولها أن تغتسل وتنظف بدنها وثيابها وتلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة وتسرح شعرها ، ويجوز لها أن تخرج إلى فناء منزلها وحديقة بيتها وأن تخرج لحاجتها محتشمة .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً) أخرجه مسلم .

نشير إشارة عابرة إلى بعض البدع التي تقع فيما يتعلق بالأحداد :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فهذه البدع ليست من أمر الإسلام في شيء :

أولاً : لبس السواد وتخصيص ذلك للحزن فترة الحداد ، فإذا ذكر الحداد إن أول ما يقفز إلى أذهان معظم الناس أن الحداد يساوي لبس الأسود ، فأصبح كثير من المسلمين يعتقد عدم جواز لبس أي لون الآخر عدا الاسود في زمن الحداد ،

لا شك أنه لم يرد في الشرع تخصيص لون معين للحداد ، بل حتى في غير الحداد أن بعض الأخوات عندهن اعتقاد أن تقسيم الأخوات المحتجبات إلى طبقات وأعلى طبقة هي من تلبس الأسود فإذا لبست كحلي أو بني فتجد من الأخوات الجاهلات من تنكر عليها وكأنها ارتكبت جرماً فظيعاً

أقصى ما جاء في اللون الأسود أن النساء كن يظهرن كالغربان السود من أكسية سود يلبسنها ، فهل هذا دليل شرعي يفيد استحباب لون السواد ؟ لا .

صحيح السواد هو أبعد الألوان عن أي شبهة من الزينة لكن نفس المعنى موجود في الألوان الداكنة ، وليس هذا فحسب ، بل لون الحجاب يتأثر بأوضاع بيئة ، لأن كل بيئة لها أعرافها . فهناك ضوابط عامة للزي في الإسلام ، ومن ضمن شروط هذه الضوابط أنها لا تخالف زي أهل بلدها من نساء أهل السنة والجماعة ولكن التزام العرف العام في المكان الذي يعيش فيه الإنسان هو الأصل إلا في معنى شرعي ، فكون المرأة تلبس البني أو الكحلي أو أي لون ليس هو زينة في نفسه كاللون الأصفر مثلاً ، ولكن يمكن في بعض البلاد في الصحراء يلبس النساء ثياباً ذات ألوان فسفورية ، لماذا ؟ لأنه عند رعي

البنت الغنم يستطيع أبوها أو وليها أن يراها ويطمئن أين هي .

لكن الحجاب شرع في ستر الزينة فلا يعقل أن يكون هو نفسه في زينة ، لذلك من شروط الحجاب أن يكون زينة في نفسه ، لذلك لو أن امرأة لبست جلباب واسع لا يشف ولا يصف لكن لونه نفسه زينة مثل الورود أو أشياء تعتبر زينة في العرف ، فهذا سقط منه شرط من شروط الحجاب وهو ألا يكون زينة في نفسه ، الهدف من الحجاب هو ستر الزينة فكيف تستر الزينة بزينة ؟ ، فمن ثم طالما أن الزي لا يلفت الأنظار ولا يعد فيه نوع من الشهرة ولا نوع من الزينة ففي هذه الحالة لا حرج .

فهذا من جهل بعض الأخوات اللائي ينكرن على التي تخالف اللون الأسود . فلا يوجد تعبد بالألوان إلا البياض في حق الرجال كما هو معلوم .

فنريد أن نفك الارتباط بين الحداد وبين اللون الأسود ، هذا لا أصل له إطلاقاً في شريعة الإسلام ، فلا ارتباط بين الحداد والأسود ، فهي من الممكن أن تلزم أسود ولكن التزام ذلك واعتقاد أن الحداد لا يكون إلا بالأسود يكون هذا لا أصل له في دين الله تبارك وتعالى .

فلم يرد في الشرع تخصيص لون معين في الحداد بل أي لون لبسته الحادة فهو مباح ما لم يكن ثوب زينة ، فالذي يستنكر هو التعبد بلبس الأسود في مدة الحداد .

أما لو لبست المرأة المحدة الأسود لا على وجه التعبد أو التزين فلا شيء في ذلك والله تعالى أعلم .

لكن المطلوب هو توعية الناس بفك الأرتباط بين الحداد والأسود تديناً فهذه بدعة وفعلها على سبيل التدين بدعة ، لكن لو أن عندها الأسود فتلبس الأسود أو كان عرف البلاد التي هي فيها تلبس الأسود فتلبس الأسود .

يقول الشيخ / علي محفوظ رحمه الله تعالى : " ومن البدع السيئة ما اعتاده الناس من لبس الأسود من الثياب عند حدوث مصيبة فإنه لا أصل له في السنة ، وأول من أحدثه العباسيون حين قتل مروان الأموي إبراهيم الإمام لما تنسم منه دعوى الخلافة ، لبسوه حزناً عليه فصار شعاراً لهم " ولذلك رايات بني العباس دائماً كانت رايات سوداً حزناً على شهدائهم من بني هاشم ونعياً على بني أمية في قتلهم ، ولذلك سموا المسودة لأن أعلامهم كانت سوداء .

قالوا : لأنه أشبه بثياب أهل المصيبة ، لا تحلى فيها عروس ولا يلبي فيها محرم ولا يكفن فيها ميت .

ومن العادات السيئة ما يفعله أهل مصر عند مصيبة الموت .

موضوع الموت عند المصريين له خصيصة وهناك قدر كبير جداً من المبالغة ولعل هذا من مواريث فترة الفراعنة الذين كانوا لهم نظرات معينة في الموت وتطويل الحزن إلى درجة أن هذا " الأربيعن " الذي يظنه الناس من الإسلام فهو من

قدماء المصريين ولا علاقة له بالإسلام إطلاقاً . تجديد الحزن بهذه الطريقة من آثار الفراعنة وليس من الإسلام في شيء . فيبدوا أن في بعض الأوقات كان يوجد بعض بدع شديدة من ناحية اللون الأسود يحكيها الشيخ علي محفوظ ، وأنا لا أعتقد أنها لا زالت موجودة إلى الآن .

فهو من علماء الأزهر الكبار وأقوى من تعرض لإنكار البدع من علماء الأزهر في العصر المتأخر وله كتابه الرائع " الإبداع في مدار الابتداع " في النصف الأول من الكتاب يتعلق بأصول البدع ولخص فيه كتاب الاعتصام والنصف الثاني تكلم في فروع البدع ، وقوة هذا الكتاب أن مصنفه عالم أزهري جليل وعالم كبير ومتحقق وله احترامه ومكانته ولذلك يكثر السلفيون وأهل السنة الاستدلال بما في كتاب الابداع لإقناع عوام الناس وخواصهم أيضاً لمكانة المؤلف رحمها الله تعالى .

يقول الشيخ / علي محفوظ رحمه الله تعالى : " ومن العادات السيئة ما يفعله أهل مصر عند مصيبة الموت من جعل فرش البيت كله أسود أو تغطيته بغطاء أسود مدة عام أو أكثر "

رايت في أحد محلات الموبيليا في دمياط غرفة نوم ضخمة جداً كلها أسود في أسود في أسود حتى أني ما تخيلت أن من الممكن لإنسان أن يبيت أو ينام في مثل هذه الغرفة ، فهو شيء يتسبب في الاكتئاب .

يقول الشيخ علي محفوظ : " وهي عادة سخيفة تدل على شدة الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير "

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشية رد المختار : " سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو أربعة تأسفاً على الميت أتعذر في ذلك ؟ فقال : لا ، بل هي غير معذورة في فعل هذا الشيء ، لأن أهل النوبة من أشد الناس هنا في مصر غلواً في الموت غلو شديد ، أعتقد أنهم يظلون سنة كاملة حتى ولو لم يكن المتوفى زوج ، فلا أدري هل ما زالت هذه الأشياء موجودة ؟! لا يخلوا سنة إلا ويموت في العائلة سنة ويموت فيها واحد أو اثنين ، فهل تكون الحياة كلها حداد مثل الشيعة ؟

وسئل عنها علي ابن أحمد أن تلبس الأسود فقال : لا تعذر وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام .

إذن هذه أول البدع المشهورة جداً وهي ربط الحداد باللون الأسود .

ثانياً : تحريم محادثة المرأة لأحد الرجال في فترة إحدادها .

حتى اللون الأسود في المنام عندما يعبر لا يعبر عنه بالحزن بل يعبر عنه بالسيادة ، فالأسود في المنام يعبر عنه بالسيادة والسؤدد والعلو .

أيضاً : من هذه البدع تحريم محادثة المرأة لأحد من الرجال في فترة إحدادها سواء مشافهة وجهاً لوجه أو عن طريق الهاتف ، وهذا الاعتقاد غير صحيح ، بل للحادة مخاطبة الرجال عند الحاجة إلى ذلك بكلام ليس فيه خضوع بالقول .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك ، وذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن ونساؤه صلى الله عليه وسلم .

وقال الشيخ عبد الله البسام حفظه الله : " ليست المحد ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك . فإن الشارع لم ينه عنه ، وما لم ينه عنه فالأصل بقاؤه على العفو والإباحة "

أيضاً من البدع : تشديد النساء على أنفسهن في فترة الحداد بأشياء لم يرد بها الشرع الشريف .

قال الشيخ / عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي رحمه الله : " وأما ما تفعله النساء من تشديدهن على أنفسهم فغير معروف - أي منكر - بل هو من البدع المحرمة ، وذلك أن المرأة المعتدة من وفاة إذا دنى وقت الخروج تكون جالسة مستقبلة متلثمة بثيابها تاركة للكلام إلى وقت العشاء ، وتترك صلاة المغرب في وقتها الاختياري وإذا طلع الفجر تكون كذلك حتى تطلع الشمس وتترك صلاة الصبح إلى أن يخرج وقتها ، وهذا حرام اتفاقاً ، يجب على ولاة الأمور أو أوليائهن نهيهن عن هذا الفعل إذ هو حق الله تعالى "

رابعاً : من البدع حلق الرأس عند وفاة الزوج حزناً عليه

قال الإمام محمد ابن رشد القرطبي رحمه الله : " الحلق عند المصيبة مما لا يحل في الشريعة "

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أنا بريء من السالقة والحالقة والشاقة)

السالقة : النائحة ، يقول الله تعالى { سلقوكم بألسنة حداد }

الحالقة : يعني التي تحلق الراس

الشاقة : التي تشق عليها ثيابها لأنه من عمل أهل الجاهلية وأمر الشيطان وتغيير خلق الله .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرات لخلق الله ، فمن فعل ذلك من النساء فكفارته التوبة والاستغفار وتؤمر بالصدقة استحباباً لما جاء أن الصدقة تكفر الذنوب وليس في ذلك شيء موقوف كما قال مالك رحمه الله تعالى .

وتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الناشرة التي تنشر شعرها عند الجزع

وفي معنى النشر أيضاً الرجل الذي يفعي لحيته حزناً على وفاة الميت .

يرتبط عند بعض الناس أنه إذا مات له قريب يعز عليه فالمعتاد عند الرجال يترك لحيته في فترة الحزن رغم أنه مأمور في تركها في كل الأوقات وليس أن إعفاء اللحية شعاراً عند كل هؤلاء الناس .

أيضاً من البدع : مرور المرأة المتوفي عنها زوجها من تحت تابوت زوجها ثلاث مرات فإذا فعل ذلك لا تلزمها العدة على زوجها زعموا. يعن لو أنها تريد ألا تعتد تمر من تحت التابوت ثلاث مرات .

من بدع الإحداد : الإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام

أيضاً من هذه البدع : أن يذبح أقارب المتوفى عنها زوجها ذبيحة بمناسبة خروجها من الحداد مع ما يصاحب ذلك من سرف في المأكل والمشرب ، وهذه بدعة بدأت تنتشر في بعض البلاد .

أيضاً إذا انتهت مدة الإحداد عند بعض النساء تخرج معها بشيء تتصدق به على أول من يقابلها ،وهذا أيضاً من البدعة .

ننتقل إلى الباب التاسع : الرضاع

وفيه مسائل :

الأولى : تعريف الرضاع : الرضاع لغة بفتح الرا ويجوز كسرها . هو مص اللبن من الثدي أو شربه

وشرعاً : هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه .

دليل مشروعية الإرضاع : الرضاع مشروع لقوله تعالى { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى } ولقوله تعالى { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم }

أما حكم الرضاع : حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح ، وثبوت المحرمة وإباحة الخلوة والنظر ، فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه .

الدليل على التحريم بالرضاع : الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب : فقوله تعالى { فأمهاتكم اللاتي أرضعنهكم وأخواتكم من الرضاعة } وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء

وأما السنة : حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)

أما الإجماع : فقد أجمعت علماء الأمة من التحريم بالرضاع .

لا شك أن هناك حكمة إلهية من وراء التحريم بالرضاع لأن هذا يكون بسبب أن بنية الإنسان في فترة الرضاع تنشأ بسبب اللبن وتغذي على اللبن ، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع وينشز عظمه ويكبر حجمه ، وبه تصبح المرضع أماً للرضيع ، حتى ولو كانت هي أجنبية وأرضعته تصبح أماً له بالرضاع لأنه تغذى بلبنها فصار جزاءاً منها حقيقة فكان كالنسب له منها .

أما شروط الرضاع المحرم : فلا يعد الرضاع موجباً للقرابة وناشراً للتحريم إلا بشرطين وهم :

أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع

أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر .

الشرط الأول أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضع : فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين لقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } مع قوله تعالى { وفصاله في عامين } ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) معنى فتق الأمعاء أي وصل إليها ووسعها ، فالرضاع هو ما كان في الصغر وقام مقام الغذاء وذلك حيث يكون الرضيع طفلاً فيسد اللبن جوعه وينبت لحمه .

الشر الثاني من شروط الرضاع المحرم : أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما نزل من القرآن { عشر رضعات معلومات يحرمن } ثم نسخن بـ { خمس معلومات } فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، وهذا مما نسخت تلاوته وبقيت حكمه .

إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع كأن يقطر في فمه أو يجمع اللبن في إناء ثم يشربه الطفل فحكمه حكم الرضاع بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .

إذن يشترط في الرضاع الذي تثبت به الحرمة أن يكون في الحولين وأن تكون الرضعات خمس فأكثر وأن تكون الرضعات متفرقات وأن يكون اللبن بسبب حمل من نكاح صحيح.

قال الله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير } [البقرة/٢٣٣]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة :(لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة) لأن حمزة كان أخاه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . وهذا متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنه قالت : كما فيما أنزل من القرآن { عشر رضعات معلومات يحرمن } ثم نسخن بـ { خمس معلومات } فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، وهذا أخرجه مسلم .

فحينما نقول خمس رضعات مشبعات لابد أن نقف إلى حد الرضعة وكيف نحسب الرضعة ؟

الرضعة حدها أن يأخذ الرضيع الثدي ويمتص اللبن منه ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له .

يعني لو أنه بمجرد أن شرع في الارتضاع سمع صوتاً خوفه مثلاً فرفع فاه فلا تنقطع بذلك ولا تحسب مرة ، بل هذا شيء عارض ، فالانقطاع هنا ليس لأنه شبع بل هذا بسبب شيء عارض قطع عليه الرضاعة .

فحد الرضعة أن يأخذ الرضيع الثدي ويمتص اللبن منه ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له فلو مص مصة أو مصتين فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة ولا يؤثر في الغذاء ونبات اللحم .

عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه أن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان) وهذا أخرجه مسلم .

ينتقل بعد ذلك إلى الكلام على آثار الرضاع :

يعني ما هو الذي يترتب على حصول القرابة بالرضاع إذا استوفى الشرطين الآنفي الذكر .

يترتب على القرابة الناشئة بسبب القرابة حكام :

حكم يتعلق بالحرمة وحكم يتعلق بالحل .

من آثار الرضاع التحريم والتحليل ، فهو حكم يتعلق بالحرمة وحكم يتعلق بالحل .

أما ما يتعلق بالحرمة : فإن الإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب ، فأمك من الرضاع وإن علت

فأمك من الرضاع غير أمك التي ولدتك ولأن تشريع الرضاع جعل مسألة الاحتياج لمى يسمى ببنوك الحليب في الغرب وهي فكرة كانت سادت في فترة من الفترات وتقل جداً في المجتمعات الإسلامية الكلام في هذا الموضوع ، لماذا ؟ لأننا بحكم الشريعة الإسلامية عندنا اهتمام كبير جداً بموضوع إرضاع الطفل إرضاعاً طبيعياً ، ولذلك لأن الأم هي التي ترضعه ، فلو لم ترضعه الأم لسبب من الأسباب ففي هذه الحالة نبحث دائماً عن امرأة مرضع ، فالقاعدة الذهبية التي اتفق عليها جميع أطباء العالم أنه لا يوجد إطلاقاً أي نوع من الألبان يماثل لبن الأم . ودائماً الإسلام دين الفترة ودائماً منحاز إلى الفترة ، فأعظم ما يهدى للطفل هو الرضاع بلبن الأم ، ليس هذا فحسب لأن علمية الإرضاع ليس فقط أن اللبن يوضع في زجاجة ويتناوله الطفل ، بل عملية الإرضاع بالتكييف الجسدي أو التشريحي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى يعطي وجبة من الحب والحنان والدفئ ويكون الطفل في أمس الحاجة إليه ، ولذلك لابد أن الأم إذا أرضعت لا ترضع ولدها وهي غضبانه أو متعصبة لأنه في هذه الحالة يأخذ نصف وجبة .

فالإرضاع له من التأثير في حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب .

فالمرأة التي أرضعتك بمرجد أن ترضعك تصبح أمك إذا استوفيت الشروط .

ثم ينتشر التحريم بطريقة معينة : فهي أمك وأمها جدتك وأم أمهما جدة أمك ، مثل الأم التي هي من النسب تماماً .

فالأم وإن علت يصبحن محرمات على الرضيع

وبنتك وإن سفلت ، يعني تصبح البنت التي رضعت من المرأة تصبح بنتها من الرضاع فتنتشر أيضاً الحرمة في البنات وإن سفلن .

وأختك لأبويك أو لأحدهما محرمات عليك بسبب هذه القرابة التي جاءت عن طريق الرضاعة .

وأما ما يتعلق بالحكم الذي يتعلق بالحل فإن كل ما يحل بينك وبين قريبة لك من النسب كالأم والبنت يحل بينك ومن بينك وبينها رضاعة .

يعني أي واحدة رضعت من نفس الأم التي أرضعتك تصبح أختك من الرضاعة ، يعني تصبح لها محرماً ، فيجوز الخلوة

ويجوز النظر ويجوز السفر معها وهكذا لأنها أختك من الرضاعة ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)

ومن تنطع بعض الإخوة أن يضع الغيرة في غير موضعها فإذا كان للزوجة أخ من الرضاعة تجد الأخ يضيق عليها في حين أنه لا يضيق على أخيها من النسب ، فهل تأتي بشريعة من عندك ؟ ، هذه شريعة الله سبحانه وتعالى ، فهذا أخوها وهذا أخوها ، هذا أخوها من النسب وهذا أخوها من الرضاعة . فالغيرة هنا ليست في موضعها لأنه أخوها ومحرم لها مثل أخيها النسبي تماماً ، يحل له أن يصافحها وينفرد بها .. إلى آخره .

هذه قاعدة في أخيها الشقيق ،فمتى ظنت المفسدة يكون هناك اعتبار آخر حتى لأخيها الذي من النسب ، ولكن ليس هذا هو الأصل ، بل الأصل في الناس السواء .

إذن فيما يتعلق بآثار الرضاعة :

نقول إذا ثبت الرضاع ترتب عليه حكمان :

الأول تحريم النكاح فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، قال الله تعالى { { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما } [النساء/٢٣]

الحكم الثاني : ثبوت المحرمية ، لأن التحريم هنا على التأبيد وليس تحريم مؤقت كالأخ الشقيق بالضبط ولكن هذا بسبب الرضاعة . ثبوت المحرمية بإباحة النظر وإباحة الخلوة فهي أمه من الرضاعة وزوجها أبوه من الرضاعة ومحارمها محارمه وأولادها إخوته ... وهكذا .

أما النفقة والتوارث وولاية النكاح لا تثبت بالرضاع . فقط تثبت المحرمية .

لبن البهيمة لا يحرم كلبن الأم ، فلو أن مجموعة أطفال رضعن من عنزة مثلاً أو بقرة فلا يحرم كلبن المرأة ، فلو رضع طفلان من بهيمة كشاة أو بقرة لم ينشر الحرمة بينهما ، لأن الشرع خصه بالآدمية فقط ، لأن فعلاً لبن الأم الآدمية لا نظير له على الإطلاق . فهو ينفرد بأشياء كثيرة منها وجود الأجسام المضادة وهذا فقط موجود في اللبن الآدمي ،حتى في الشركات التي تصنع الألبان للأطفال يصنعون نوع من اللبن مع محاولتهم أن يقربوه للبن البشري .

نقل الدم : لو نقل الدم من رجل أو امرأة أو العكس لا ينشر الحرمة لأنه ليس بلبن فلا ينشر الحرمة بينهما .

أما حرمة الرضاع :

انتشار حرمة الرضاع :

حرمة الرضاع تنتشر على المرتضع وأولاده وإن نزلوا . فيصبح ابناً لهذه المرأة المرضع وأولاده أحفادها وهكذا .

إذن حرمة الرضاع تنتشر على المرتضع وأولاده وإن نزلوا ، لكن هل تنتشر على من في درجته من إخوانه وأخواته ؟ لا تنتشر على نفس درجته من إخوانه وأخواته .ولا على من هو على منه كأبيه وأمه ، فلا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح أخته وعمته ، كما يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع ، لأن الحرمة لا تنتشر في الإخوة .

جميع أقارب المرأة المرضعة أقارب للمرتضع من الرضاعة فأولادها إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وأعمامها وعماته أعمامه وعماته وأخوالها وخالاتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام على الرضيع ذكراً كان أو أنثى .

أيضاً يحرم من الرضاع من يحرم من النسب ، فجميع ما أولاد المرأة المرضعة من زوجها هذا ومن غيره وجميع أولاد زوجها منها ومن غيرها كلهم إخوة لهذا الرضيع سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده .

بعض الناس يشتبه عليه بعض المسائل في الرضاع .

فيظن أنه يجتمع على ثدي امرأة في نفس الوقت ، بل حتى ولو في وقت سابق أو لاحق يصبح أخاً له طالما نفس الأم المرضعة .

فلو كان للرجل امرأتان كل واحدة أنجبت طفلاً ، فهذه أرضعت طفلاً والزوجة الأخرى أرضعة طلفة هل يجوز لهذا أن يتزوج تلك ؟ لا ، بل يصبحان أخوين من الرضاعة ، فهذا اسمه لبن الفحل أو لبن الزئر ، لأن اللقاح واحد ، فمن هو صاحب اللبن في هذه الحالة ؟ الرجل ، فاللقاح واحد وهو ماء الرجل الذي در به اللبن من المرأتين ، لأن زوج المرضعة أبوه من الرضاعة .

إذن هذا الطفلان يصبحان أخوين من الرضاعة لأن اللبن واحد وهو لبن الفحل أو لبن الزئر .

إخوة الرضيع من نسب أو الرضاع غير رضاع هذه المرأة المرضعة هم أجانب منها ومن أقاربها ، فيجوز لهم أن يتزوجوا من أولاد المرضعة الأخرى لأن الحرمة لا تنتشر عليهم .

يجوز لإخوة المرتضع من الرضاع أن يتزوجوا أخواته من النسب كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا من أخواته من أمه ، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع لأن أباه لم يشرب معه لن المرضع فلا تنتشر عليه حرمة الرضاع .

يجوز لأخ الرجل من أبيه أن يتزوج أخته من أمه ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، ويجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب وأخته من النسب .

طبعاً هذا كله يجري على قاعدة عدم انتشار التحريم في مثل هذه الحالات .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : (لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وهذا متفق عليه .

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ قال : (أفعل ماذا) قالت : تنكحها ؟ قال : (أوتحبين ذلك ؟) ، قلت : لست لك بمخلية ـ يعني إنك ستتزوج مرة أخرى ـ وأحب من شركني في الخير أختي ، قال : (فإنها لا تحل لي) قلت : فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة ، قال : (بنت أم سلمة ؟) قلت : نعم ،قال : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . متفق عليه .

هنا مسألة : وهي مسألة حكم إرضاع الكبير .

هذه مسألة تلحق بقضية الرضاع طبعاً ولكن بعد الاتفاق على الأسس الفقية المعروفة في باب الرضاعة .

الرضاع المحرم هو خمس رضعات فأكثر في الحولين ، فإن دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله البيت ويشق على المرأة الاحتجاب عنه فيجوز لهذه المرأة إرضاعه فتثبت له المحرمية بخمس رضعات كما سبق .

فهي تعتبر حالة استثنائية ويجوز ذلك عند الحاجة ، وهي مسألة لا حرج فيها ، بل هي ترفع الحرج لأنها ما شرعت إلا لرفع الحرج .

تكون امرأة لا أحد يرعاها أو شخص لا يستغنى عن دخوله البيت لسبب من الأسباب ، فلابد أن يتردد على البيت ولكن في نفس الوقت تحتجب المرأة عنه وهذا من المشقة الشديدة ، فتخفيفاً للحرج عليه وعليها يمكن الاستفادة من هذا الحكم ،وهذا اجتهاد بعض الأئمة كالإمام ابن القيم رحمها الله تعالى .

فيجوز للمرأة أن ترضع هذا الرجل الكبير فتثبت له المحرمية بخمس رضعات كما سبق .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في فيتهم فأتت ـ تعني ابنة سهيل ـ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :(أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) فرجعت فقالت :إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، وهذا أخرجه مسلم .

فيما يتلعق بالقاعدة الخاصة بالرضاع المحرم :

أولاً : الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه وهم أولاده وإن سفلوا ولا ينتشر على اصول المرتضع وهم الأب والأم وإن علوا ولا تنتشر الحرمة على إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته .

نعيد هذه القاعدة الأولى فيما يتعلق بالرضاع المحرم :

الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه وهم ـ أولاده وإن سفلوا ـ ولا ينتشر على أصول المرتضع وهم ـ آباؤه وأمهاته وإن علوا ـ ولا على حواشيه وهم إخوته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته .

ثانياً : الرضاع ينشر الحرمة على أصول وفروع وحواشي المرضعة .

فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته وآباؤهما أجداده وجداته وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة زوجها ووأخواته أعمامه وعماته ... وهكذا .

كما أشرنا من قبل أن موضوع الرضاعة موضوع خطير جداً لأنه كما ترون أن أحكامه في غاية الخطورة .

نجد في بعض الأماكن نوع من العبث في قضية الرضاعة وكأنهم يتعاملن من جنس غير آدمي ، فالرضاع شيء عادي جداً غالباً في الريف ، ولا يهتمون إطلاقاً بضبط الموضوع .

فلابد إذا حصل حاجة إلى أن ترضع الطفل أو الطفلة غير أمها النبسبية فيكون البديل دائماً في الإسلام اللجوء إلى امرأة مرضعة لأن الأساس هو توفير اللبن البشري وليس البدائل الصناعية أو الحيوانية . ولبن البشر فيه ميزات مهمة جداً لصحة الطفل ونموه .

الأصل هو الرضاع من الأم النسبية أو أم الرضاع ، فهو شيء جيد أن يحصل رضاع وتكافل وتعاون ،ولكن لابد أن تدون هذه الأشياء بمنتهى الدقة مثل شهادات الميلاد ، فياليت يكون هناك شهادات رضاع توثق وتثبت لكي يعرف الإنسان من هم أخوته وأخواته .

وإذا تزوج رجل ثم اكتشف أن زوجته أخته وإذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية ينفسخ العقد في الحال .

فهو يتم فسخ العقد وليس الطلاق ، والنسب يثبت لأنه نكاح شبهة ، ولكن لابد من فراقهما .

وأحياناً يسمع النساء بعض الكلام الذي يحتمل أن تكون هي أخته من الرضاعة ثم يتغافلون .

إذا لم يعقد العقد بعد وثار كلام يحتمل وقوع الرضاع حتى وإن لم تثبت البينة الشرعية بوقوع الرضاع ففي هذه الحالة نقول : كيف وقد قيل .

لكن نفرض أنهم تزوجوا ولم يثبت بالبينة الشريعة أنه أخوها من الرضاعة أو هناك شك في عدد الرضعات ففي هذه الحالة إذا كانا تزوجا وانجبا أولاد ففي هذه الحالة نستبقي العقد ولكن لو أنه عقد فقط نقول : كيف وقد قيل ؟ ، ويلغي هذا العقد .

فكما ترون أن الشريعة الإسلامية شريعة حياتية تحكم كل أحوال الإنسان وتضبط الحقوق ، والإلتزام بهذه الشريعة يترتب عليه أحكام في غاية الخطورة كما ترون في قضية الرضاعة والتي نرى فيها اهتماماً شديداً برعاية حق الطفل في الرضاعة بحيث أن أول بديل عند عدم توفر الرضاعة المباشرة من الأم لابد أن يكون بديلاً بشرياً ولكن لابد معه من ضوابط .

وأنا أقترح أن الناس الذي يحتاجون للرضاع يسجل خلف شهادة الميلاد أن فلان رضع من فلانة وبالتالي يصبح فلان وفلان وفلان إخوته أخواته

طبعا أول ميزة في لبن الأم أنه معقم وخالي تماماً من الميكروبات

والله سبحانه وتعالى خلقه ليفي بحاجات هذا الطفل يوماً بعد يوم في مرحلة الرضاع إلى سن الفطام ، بخلاف الألبان الأخرى التي خلقت لتناسب أولاد هذه الحيوانات . ولذلك لا تكون مناسبة للأطفال ، ومعروف أن الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أو من النساء المرضعات يكون نموهم أكمل وأفضل وأسلم ممن لا ينالون هذه النعمة . بجانب أن رضاع الطفل من أمه يزيد الارتباط أو يشبع احتياجاته العاطفية أو النفسة وهذا احتياج مهم جداً بخلاف التعامل مع الزجاجات أو حتى الحيوانات .

ويشاء الله سبحانه وتعالى أن أحد موانع الحمل الفسيلوجية هي الإرضاع .

فالغالب أن الرضاع الطبيعي أحد عوامل منع الحمل قبل تمام الرضاعة ، وهذا هو الأساس لكن تحصل استثناءات .

لكن الهدف منها أنه إذا حصل حمل سيضر باللبن وبالتالي يحرم الطفل من حقه في الرضاع

والأم أحق بإرضاع ولدها فإن كانت مريضة أو عاجزة أو مطلقة وأبت أن ترضعه التمس له أبوه مرضعة أخرى .

يقول تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} يعني حتى إذا حصل طلاق لابد أن يكون في خطوط اتصال وتفاعل لمصلحة الطفل { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير } [البقرة/٢٣٣]

وقال الله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى } [الطلاق/٦]

أما فكرة بنوك حليب الأمهات :

هذه الفكرة نشأت في أمريكا وفي الغرب ، وأساس هذه الفكرة كان من أجل الأطفال المبتسرين ـ الطفل الذي لم يكتمل مدة حمله ـ فالمبتسر هذا يحتاج لهذه الألبان .

ولكن الفكرة فشلت لأسباب كثيرة فنية من ضمنها مثلاً عدم ضمان التعقيم والتكلفة العالية جداً ، وأنها من الممكن أن تكون وسيلة للتجارة في مثل هذا فتحرم الأم الفقيرة ابنها من الرضاع حتى تبيع هذا اللبن .

على أي الأحوال هذه المسألة لم تشع في المجتمع الإسلامي ومنع العلماء منها وسدوا الباب أساساً باعتبار أنه ما زال الأصل في المجتمات الإسلامية هو الإرضاع الطبيعي من الأمهات أو البديلات . والسبب الأساسي هو أنه لا يجوز شرعاً تغذية الأطفال من بنوك الحليب .

المسألة الأخيرة : هي مسألة إثبات الرضاع :

يعني بم يثبت الرضاع المؤثر هذه التأثيرات التي ذكرنا ؟

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق شهدت بذلك على نفسها أو على غيره . يعني إما تقول أنا أرضعت هذا الطفل خمس رضعات مشبعات أو رأيته يرضع من فلانه بهذا الحد .

يقول " شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها أنها أرضعت طفلاً في الحولين خمس رضعات وذلك لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : : (وكيف وقد قيل ؟) يعني لابد من الاحتياط في مثل هذه الحالة ، ولأن هذه شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن

الرجال كالولادة .

إذن يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بشهادة امرأة واحدة مرضية في دينها سواء كانت المرضعة أو غيره .

إذا شك أحد في وجود الرضاع أو شك في كماله خمس رضعات وليس هناك بينة فلا تحريم لأن الاصل عدم الرضاع للحديث الذي ذكرناه آنفاً وهو حديث عقبة ابن الحارث رضي الله عنه قال : تزوجت امرأة فجاءتنا المرأة سوداء فقالت ارضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان جاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه وقلت إنها كاذبة ، قال : (كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك) أخرجه البخاري .

لأن الكاذب لا يشترط أنه يكذب في كل ما يقوله ، فأحياناً يكذب وأحياناً يصدق فيوجد احتمال في أنها كانت صادقة في هذا الخبر ، فهذا من باب الاحتياط .

هذا ما تيسر في باب الرضاع .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

سبحانك الله ربنا وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء

ونسأل الله جل وعلا أن يرفع مكانة الشيخ في المهديين

وأن يجعله علماً من أعلام الهدى والدين

ولا تنسونا وتنسوا الشيخ من دعوة صادقة بظهر الغيب